



قرار وزاري رقم 81 لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإٍدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولاٌحقته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 377/64/د تاريخ 15/8/2007 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تعديل المادة /1/ من القرار رقم 290/ن تاريخ 12/11/1984 المتضمن شروط الصناعات المعدنية بتعديل تصنيفها بحيث تصبح كما يلي : /تُخضع أية صناعة معدنية /حدادة . خراطة . صب . موبيليا . صفائح وعلب . منجور . حفارات تقطيع حديد وغيرها/

لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني في الجدول الملحق بالمرسوم/.

مادة 2- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .